

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧
باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية*

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الوظائف المدنية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٧، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف
العامة المدنية، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٨) لعام
١٩٩٩ المنعقد بتاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٩٩،
وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٤٣)، (٤٤)، (٤٧) من القرار رقم (٢٠) لسنة
١٩٦٧ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٤٣) :

« ١ - يكون إيفاد الوزراء، أو من في درجتهم، أو من ينوب عنهم، في
المهام الرسمية في الخارج، بقرار من مجلس الوزراء، وفي حالة
الإستعجال يصدر بالإيفاد قرار من رئيس مجلس الوزراء.

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ٦ / ٦ / ٢٠٠٠.

ويكون إيفاد وكلاء الوزارات وسائر الموظفين بقرار من الوزير

المختص أو من في درجته .

٢ - يكون الإشتراك في المعارض الدولية بالخارج ، وإستضافة المؤتمرات والاجتماعات والندوات في الداخل ، بقرار من مجلس الوزراء . «

مادة (٤٤) :

« يستحق الموظف الذي يكلف بمهمة رسمية خارج الدولة علاوة بدل تمثيل ، وتشمل هذه العلاوة نفقات السكن والمأكل والاتصالات ونقل الأمتعة الشخصية والانتقالات المحلية فيما عدا ما كان منها خارج المدن وكان متعلقاً بطبيعة المهمة الرسمية وذلك على النحو التالي :

١ - إذا كانت المهمة لإحدى الدول الأوروبية أو دول الأمريكيتين أو اليابان تكون العلاوة اليومية كما يلي :

أ - وكيل الوزارة ، ومن في درجته (٢٥٠٠) ريال .

ب - مساعد وكيل الوزارة ، ومن في درجته (٢٢٠٠) ريال .

ج - موظفو الحلقتين الثانية والأولى وما يعلوها من درجات خاصة وما يعادلها (٢٠٠٠) ريال .

د - موظفو الحلقات الأخرى وما يعادلها (١٥٠٠) ريال .

٢ - إذا كانت المهمة لإحدى الدول الأخرى تكون العلاوة اليومية كما يلي :

أ - وكيل الوزارة ، ومن في درجته (٢٠٠٠) ريال .

ب - مساعد وكيل الوزارة ، ومن في درجته (١٧٠٠) ريال .

ج - موظفو الحلقتين الثانية والأولى وما يعلوها من درجات خاصة وما يعادلها (١٥٠٠) ريال .

د - موظفو الحلقات الأخرى وما يعادلها (١٠٠٠) ريال . «

مادة (٤٧) :

« للموظف الذي يكلف بمهمة رسمية في الخارج أن يغادر قطر قبل

التاريخ المحدد لبدء المهمة بيومين على الأكثر، وله أن يعود إلى قطر بعد إنتهاء المهمة بيومين على الأكثر، على أنه إذا كانت المهمة لإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فتكون هذه المهمة يوماً واحداً فقط لكل من المغادرة والعودة، وتدخل هذه الأيام في حساب إستحقاق بدل التمثيل المقرر. »

مادة (٢)

يضاف إلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه مادة جديدة برقم (٤٣ مكرر) يكون نصها كما يلي :

مادة (٤٣ مكرر) :

« يكون صرف تذاكر سفر للموفدين في مهام رسمية في الخارج على النحو التالي :

- ١ - تذاكر سفر بالدرجة الأولى لموظفي الحلقة الأولى وما يعلوها من درجات خاصة، أو يعادلها من درجات .
- ٢ - تذاكر سفر بدرجة رجال الأعمال، لموظفي الحلقة الثانية وما يعادلها .
- ٣ - تذاكر سفر بالدرجة السياحية، لموظفي الحلقات الأخرى وما يعادلها . »

ويكون صرف تذاكر سفر بالدرجة الأولى لجميع أعضاء الوفد أياً كانت درجاتهم الوظيفية إذا كان الوفد برئاسة وزير أو وكيل وزارة أو من في درجتيهما . »

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به اعتباراً من ١ / ٤ / ٢٠٠٠ . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٢١ هـ
الموافق : ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠ م